

## حزب التجمع الوطني التقدمي

### اللجنة التشريعية سارت في الاتجاه الخاطئ هل يقتصر إنشاء الأحزاب على أعضاء مجلس الشعب؟

شكل التجمع لجنة لتحديد  
رأى الحزب في مشروعات  
القوانين المطروحة للمناقشة حول  
قيام الأحزاب

وقد وضعت اللجنة ملاحظات  
اساسية حول هذه المشروعات  
وخاصة مشروع القانون الاساسي  
الذي تقدم به نواب الوسط .  
واشترك في وضع هذه الملاحظات  
بشكل اساسي الدكتور يحيى  
الجمل عضو السكرتارية العامة  
- المكتب السياسي المؤقت -  
ورئيس اللجنة السياسية  
وكان موقف التجمع كالآتي :

● المبدأ الديمقراطي هو حرية  
تكوين الأحزاب والاستثناء هو  
التقييد ، لاعتبارات خاصة  
للغاية .. فتكوين الأحزاب  
ليس في الحقيقة الا صورة من  
صور حق المواطنين في التجمع  
المنظم .. اي حق تكوين  
الجمعيات ، والحزب قانونيا  
ليس الا جمعية تمارس نشاطها  
سياسيا ، اذن النهج الديمقراطي  
يقتضى ان ينشأ الحزب بمجرد

## نص مطاط

السماح بقياس الاحزاب وممارستها لنشاطها وحقوقها وعدم وضع اى قيد على حركتها وحرمان بعض الاتجاهات من حق التنظيم ظلم .. فنحن حريصون على وحدة الشعب مسلميه واقباطه . ولكننا لا نعتقد ان خير سبيل لذلك هو محاربة الفكر الدينى ... فالاصل فى الاديان السارية هو الساحة والمدعوة للخير . ولذلك فانه من المنطق ان ينص القانون على حظر الدعوة للتعصب او لاناة الافقاد بين الطوائف الدينية وان النص على منع قيام احزاب على اساس طبقي او لثوى نص مطاط يمكن استخدامه باستمرار كسيف مسلط ضد اى حزب تقدمى .. فلا يجوز فى نظام ديمقراطى تحريم الراى او تحريم التعبير عنه .. وانما يحرم القانون اعمال العنف او الدوى الى العنف

اما من شروط التأسيس ومنها ان يكون متميز الاهداف والمبادئ لميوزا جوهريا من اى حزب قائم . هذا الشرط فيه حصر كامل على النشاط الحزبى .. وفيه امكان احتكار اى حزب كجماعة سياسية لبسداً ما او اهداف معينة ، رغم انه ليس من حق اى حزب او اية جماعة ان تحتكر اهدافا سياسية محددة

توفر مكونات - البرامج واللائحة وحسد ادنى من المؤسسين - واخطار الجهة الادارية المختصة ويبدأ الحزب عندئذ بمجرد ذلك الاخطار ودون انتظار ترخيص ادارى . فاذا كان للحكومة او لغيرها اعتراض على هذا الحزب او طبيعته ، احتكمت الجهة المترضة الى القضاء مطالبة بحل الحزب او تعديل برنامجه او نظامه ويكون الاحتكام الى القضاء العادى وليس لجهة ادارية او قضاء استثنائى

### رفض الضوابط

● سارت اللجنة التشريعية على عكس هذا المسلك الديمقراطى بحيث اصبح الاصل هو منع قيام الاحزاب والاستثناء هو التبريح بها ودليل ذلك :

اشتراط توقيع عشرة من اعضاء مجلس الشعب على طلب قيام الحزب ... فهذا يعنى قصر انشاء الاحزاب على اعضاء مجلس الشعب دون سائر المواطنين وتطبيقه لا يعنى الا الترخيص لعشرة من النواب المستقلين بطلب تكوين حزب . واذا كان المطلوب هو الجديدة فيمكن النص على حد ادنى من المؤسسين - وليكن ٥٠٠ او ١٠٠٠ - اصفا اشتراط عضوية مجلس الشعب فهو مصادرة على المطلوب حيث ان نسبة ٨٦٪ من اعضاء المجلس يتبعون بالفعل الى احزاب ٥٠٠ فهل يسن القانون من اجل الملايين من ابناء الشعب ام يسن من اجل بضعة عشر عفسوا فى مجلس الشعب .

فى وجود او عدم وجود الاحزاب  
المارضة

-----  
-----

وعلى العموم فان التنظيم  
الحزبى الذى رسمه المشروع  
المقدم يقيم رقابة على نشأة  
الاحزاب وممارستها لنشاطها ،  
وقابة لثالية وهى . رقابة  
ادارية بواسطة لجنة التأسيس،  
ورقابة قضائية بواسطة المحكمة  
العليا التى لا يتوافر لها الاستقلال  
اللازم لان مستشارها يحكم  
القانون بعينون لثلاث سنوات  
فقط قابلة للتجديد ، ورقابة  
سياسية بواسطة اللجنة المركزية  
وكل هذه الانواع من الرقابة  
تكفل للحزب الحاكم السيطرة  
على الاحزاب الاخرى تماما

● نرفض التشكيل المقترح  
للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى  
واستبدالها بلجنة تختص فقط  
بالمسائل الادارية والفنية التى  
نشأ من خلال النشاط وتمثل  
ليها التنظيمات بالتساوى

يحيى الجمل

بحيث لا يجوز لغيرها المطالبة  
بها ، وقد يكون تبنى تلك الجماعة  
لهدف ما ليس الا من فيسبل  
الدعاية السياسية ... وتاريخ  
الاحزاب فى مصر وغيرها ملئ  
بالامثلة من احزاب وضعت فى  
برامجها اهدانا مارست الممهل  
السياسى على تقيضه تماما .  
والحزب لا يتميز بهدف وارد فى  
برنامجها ، ولكن بمسلكه فى تحقيق  
هذا الهدف . فهذا الشرط  
يصادر حركة الجماهير وقدرتها  
على الاختيار الحر الديمقراطى بين  
التيارات والقيادات المختلفة

ملاحظات

-----

وانتقد التجميع تشكيل لجنة  
لفحص طلبات تأسيس الاحزاب  
من سبعة اعضاء منهم ٣ وزراء  
هم بالضرورة من الحزب الحاكم  
ورئيسها هو امين اللجنة المركزية  
والراجع ان يختاره حزب الاغلبية  
وبذلك سيحكم حزب الاغلبية  
على تلك اللجنة وهى التى تتحكم